لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط
مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب السنية وبما ذكرنا
ظهر وجه التعليل لقوله لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر قيل
الاولى المعتبر في الحالة الراهنة اى الثابتة الموجودة ففي الصحاح يقال رهن دام وثبت
وقيل اى الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس في اللغة والمرء محبوس فيها لا فيما
قبلها ولا فيما بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال الله تعالى وفوق كل ذي
علم عليم والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام المردود وموجب
الرد اى مقتضاه وهو حرمة العمل به اى المردود وهو حكم المترتب عليه كلاهما الجهة واحدة
اما ان يكون اى المردود يعني رده او موجب رده فاندفع ما قال التلميذ يقال على هذا ان
الشرح غير معنى الاصل انتهى اذ كان ظاهر مراعات الجانبين ان يقول بدون العطف
موجب رده واى واجب الرد اما ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالموحدة وتثليث
السين والفتح هنا اظهر اى لسقوط بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به
قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في المغرب السقط بالحركات
الثلثة ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما يسقط منها عند القدح فان اريد بالسقط
ما يسقط ففيه التجريد وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال محشي ويجوز ان يقرأ على صيغة
اسم الفاعل كما صحح في بعض النسخ اى ما اوجب رده نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقط
او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط على التقديرين قوله
موجب الرد عطف تفسيري للمردود ولك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اى وجوب
الرد اما ان يكون لسقط او طعن فيه انه يبقى المردود او تقول اللام في لسقط زائدة

والمعنى

والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط او الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب
هو ايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال قوله اما ان يكون اه وحاصل الكلام ان ما يجب
الرد بسببه وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل
سقوط او بسبب حذف من اسناد اى على اختلاف انواع الحذف كما سيأتي او طعن
فيه او اى من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن كما سيأتي اعم من ان يكون اى الطعن
على اختلاف الوجوه لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه قيل قوله اعم مغن عن قوله
على اختلاف وجوه الطعن لكن اغناء الثاني عن الاول مما يسامح فيه بخلاف العكس فتأمل
فالسقط اى الحذف اما ان يكون من مبادي السند اى اوائله من تصرف مصنف من الاولى
للتبعيض والثانية ابتدائية واشار المص في الشرح الى تقدير مضاف والمعنى انه نشأ من تصرف
مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدأ فقط كما في الصورة
الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتي او منها مبدوا بالسقوط من الاوسط
كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة الاولى او من الاخر اى الاسناد
الاولى اى السند فكانه اشار الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط
من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادي السند ما يقال له المبادي
عرفا فتكون جمعية المبادي مع وحدة الاخر لذلك بعد التابعي قيد للاخر او غيره لذلك
من غير شرط الاولية والاخروية او من غير ذلك المذكور من المبادي المقيدة والاخر
فالاول وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند ويعزى الحديث الى من فوق المعلق سواء
كان الساقط اى المحذوف واحدا ام اكثر وفي نسخة او اكثر اى على التوالي والاكثر
اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمير بن الحكيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)